وزارة المالية

قرار رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٠٩

بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسًا لتعديل ضرائب الأطيان ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ؛

وعلى القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ بتخفيف الضريبة على صغار ملاك الأراضى الزراعية ؛

وعلى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٣ بشأن إنشاء مدرسة للصيارفة والمحصلين ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٩ بتقرير بعض التيسيرات لممولى ضريبة الأطيان ؛

وعلى القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٣ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بجدول التفويضات الخاصة بالضرائب العقارية المرفق فى شأن التفويض فى بعض اختصاصات وزير المالية المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ والقوانين أرقام ١١٣ لسنة ١٩٣٩ ، و٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ ، و٤٤٩ لسنة ١٩٥٣ ، و٥٩ لسنة ١٩٦٩ ، و١٩٦ لسنة ٢٠٠٨

(المادة الثانية)

يُلغى القرار رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٩/٩/١٣

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

جدول
بالتفويضات الخاصة بالضرائب العقارية

م	الاختصاصات	الجهة المفوضة
	أولاً - ضرائب الأطيان :	
	(أ) المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ :	
١	(م/٢) اختيار مندوبى وزارة المالية رؤساء لجان التقسيم والتقدير وذلك ندبًا من بين رؤساء ومأمورى ومفتشى الضرائب العقارية بالمحافظات أو غيرهم من العاملين ذوى الخبرة بعد موافقة جهات عملهم الأصلية .	مديرو الضرائب العقارية بالمحافظات كل فى دائرة اختصاصه
٢	(م/٦) اعتماد تقديرات الإيجار السنوى التى تقررها لجان التقسيم والتقدير .	وزير المالية
٣	(م/٧) اختيار ممثل وزارة المالية فى لجنة الاستئناف .	وزير المالية
	(ب) القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ :	
	(م/٤) اعتماد تقدير الإيجار السنوى للأراضى التى تصبح قابلة للزراعة بعد عملية تعديل الضرائب .	وزير المالية
	(جـ) القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ :	
١	(م/٦) الفصل فى تظلم الممول من قرار فرض الغرامة .	رئيس مصلحة الضرائب العقارية
٢	(م/٦) إعفاء الممول من الغرامة إذا قام من تلقاء نفسه وقبل اكتشاف عدم صحة البيانات المقدمة منه بتقديم الإقرار أو تصحيح البيانات .	رئيس مصلحة الضرائب العقارية
	(د) القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٩ :	
١	(م/٢) التجاوز عن تحصيل كل أو بعض ما لم يتم الوفاء به من ضريبة الأطيان والضرائب والرسوم الإضافية الملحقة بها المستحقة خلال فترة وضع الأطيان تحت الحراسة أو تسليمها إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى وذلك وفقًا للشروط والأوضاع المبينة فى القانون .	رئيس مصلحة الضرائب العقارية

م	الاختصاصات	الجهة المفوضة
	ثانيا - ضريبة العقارات المبنية :	
	- قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨	
١	**(م/١٥)** اعتماد تقديرات القيمة الإيجارية التى قدرتها لجان الحصر والتقدير والإعلان عنها فى الوقائع المصرية . (أ) الحصر العام . (ب) الحصر السنوى .	وزير المالية
٢	**(م/١٦)** مذكرات الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية والمقدمة من المديريات .	رئيس مصلحة الضرائب العقارية
٣	**(م/٢١)** اعتماد قرارات الرفع . اعتماد قرارات الرفع فى الحالات الآتية : - حالات رفع الضريبة والتى لا يجاوز فيها إجمالى طلب الرفع (٥٠٠ جنيه) . - حالة تهدم أو تخرب العقار كليًا أو جزئيًا . - حالة صدور قرار من لجنة الطعن برفع الضريبة عن العقارات المبنية .	رئيس مصلحة الضرائب العقارية مديرو الضرائب العقارية بالمحافظات كل فى دائرة اختصاصه
٤	**(م/٢٩)** تشكيل لجنة نظر طلبات تحميل الخزانة العامة للضريبة .	وزير المالية
	ثالثا - مدرسة المحصلين والصيارف :	
	القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٣ :	رئيس مصلحة الضرائب العقارية
	- تحديد عدد الدروس فقط فى كل مادة من مواد الدراسة والدرجات المحددة لكل منها .	

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩

٢٥١٦٠ س ٢٠٠٩ - ٢٠٠٦